

وسائل الشيعة

[391] النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي؟ فقال: لا لانه قربان. ورواه الصدوق في (العلل) كما تقدم في الذبح (1). 22 - باب كفارة الوطاء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها. (28866) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، (عن الطيالسي) (1)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة الطمث انه يتصدق إذا كان في أوله دينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار. الحديث. (28867) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض، قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين (يقوت) (1) كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه. قول:، وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض (2) وعلى كفارة تزويج المرأة _____ (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 63 من أبواب الذبح. الباب 22 فيه حدثان 1 - التهذيب 8: 320 / 1188، والاستبصار 1: 134 / 459، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الابواب، وتمامه في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الحيض. (1) ليس في التهذيب. 2 - الكافي 7: 462 / 13. (1) في المصدر: بقدر قوت. (2) تقدم في الباب 28 من أبواب الحيض.